بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٥٦٧٤

١٠ محمد اسماعيل الأمير

إجابة السائل شرح بغية الآمل

نسخة محمد الأدرى ١٢٢٩ هـ

١٦٩ ورقة ٢١ سم

٢٥ × ١٧ سم

د ١٠ - ٢٠/

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والميكروفيلم
الأمانة العامة - مكة المكرمة

١٦٩ ورقه
٢١ سطر
٢٥ × ١٧ سم

اجابة السايل شرح بغية الامل لنظم الكافل

نظم مولانا العلامة بقية

الائمة وقدوة الافاضل بحر العلم الغزير والبدر

الاسلام المنير

محمد اسمعيل الامير

رحمه الله امين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

صلاة وسلاما دايمين

الى يوم الدين امين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الامين وآله الطاهرين

واصحابه ولاقوم

الا بالله العلي

العظيم

وقف التسجيل

الحمد لله

هذا المجلد المبارك

من جملة كتب الموقوفة على

صالحة ذرية حسن

محروم احرام

كتبه احقر

حمد الدين

الحال والاطحان يوم الخميس

الظهر يوم خامس صفر الظفر

بمحروس مدينة

التمام نجاه سيد الانام

الله افضل الصلوة

التي الف

بينه عليه

التغبر الى الله محمد بن

لطف الله به وغفر له

انتقل الى ملك الوالد

صبي البراهيم بن قاسم

حفظه عليه

عليها

شارح يوم

كان الشروع في

بعد صلاة العشا

الاستاذ

الامام الهادي

مدينة

الكتاب

اجمد لله رب العالمين

كان افتتاح القراءة وهذا

السفر الجليل ٢ صفر

١٣٢٣ هجرية على صاحبه

الفتى احمد بن عبد الله الكبسي حفظه الله

بحق المدان اعانا الله على الاتمام

كتبه احقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

كان شروع القراءة في هذا الكتاب

الجليل يوم

الخلاصة صفر الظفر

الكبسي حفظه الله ليلة الخميس من شهر

كتبه احقر

شرعت في تحرير

بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه

على رسوله الامين وعلى آله المطهرين وبعد فهذا شرح لطيف على منظومة الكافل

المسماه بغية الامل وقد كان شرحها تلميذنا العلامة المحقق اسمعيل بن محمد اسحق قدس سره

شرحا نفيسا بسيطا وكان ما كتبه عرضة على شيخه الناظم فلحق به ما يراه وصبر على

ما لا يحتاج اليه من لفظه او معناه حتى كمل شرحا يد بعا سما الفوصل شرح بغية الامل

الا انه طال واتسع فيه مجال المقال فطلب مني بعد وفاته بعض طلبة العلم اختصاره

والاتيان باقوى ادلة المسئلة وتوضيح العبارة والاقتصار على الادلة المختارة

والاقوال المرتضاة عند المهرة النظارة فاجبته الى ذلك مستمدا الله هدايه

والاعانة من الذي ما بنا الهدى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وسميته اجابة السايل شرح بغية الآمل قال الناظم رحمه الله تعالى

قال الفقير ربه محمد اعانه الله على ما يقصد

احمد حمدا يكون شاملا وبالاصول والفروع كافلا

الحمد هو المقول القول والحمد هو الثنا بالجميل على الجميل الاختياري

وحمدا مصدر باكيدي وبوصفه عاد نوعيا والشامل من شمله الشي اذا عمه

اى شاملا لانواع الحمد وانواع المحمود عليه والشامل اسم كتاب في الاصول

للامام يحيى علم وفي ذكر الاصول والفروع والكافل براعة استهلال مع

التوريه واستزيد المنتهى من عنده والمجتبى من فضله لعبده

استزاده طلب الزياده من مولاه لما حمد مولاه طلب الزياده من نعماه ومنتهى

الشي غايته وفضل الله لا غايه له ولا انتهاء وهو اسم كتاب للآمدي في

الاصول ففيه توريه والمجتبى بالجيم واجتباه اذا اختاره ومن فضله تنازع

فيه المنتهى والمجتبى وهو اسم كتاب في الاصول ايضا والحديث ففيه ما في

الذي قبله ثم صلوة الله تغشى المصطفى والسفن النجاة الحنفا

عطف الدعا على الرسول اصلم على حمد الربه عطف اسمه على فعليه وتغشى من غشاه الشي

شملة وعمه ومنه والليل اذا يغشاها والمصطفى من اصطفاه اختاره وهو من اوصافه

صلعم التي اشتهر بها حتى اذا اطلقت لا يتبادر سواه والال على المختار هم من حرمت عليهم

الزكاة كما فسره بهم بن لك زيد بن ارقم كما في رواية مسلم وسفن النجاة اقتباس

من حديث اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق اخرجه الحاكم في حديث

ابن عباس والحنفا جمع حنيف كشهدا في شهيد وهو المايل واشتهر في المايل الى الدين

المحمدي لقوله صلعم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم يات بالسلام مع الصلوة هنا

لانه ياتي به في اخر النظم وهو كلام واجب وبعد فالكافل في الاصول

مختصر قد حض بالقبول اي بعد الحمد والصلوة حذف المضاف اليه وبني

بعد على الضم لما عرف في النحو والكافل هو تاليف العلامة محمد بن يحيى بهران

رحمه الله تلقاه الناس بالقبول وشرحه جماعة من العلما ودرسوا به لما افاده

قوله الا نه مهذب موضح محرر محقق منقح

من هذبه نقاه واخلصه واصلحه كما في القاموس وموضح من وضح الامر

يضح وضوحا بان وظهر وتحرير الكتاب وغيره تقويمه والمحقق من الكلام

الرصين والمنقح من نقح الشي هذبه وكان طلب نظمه من بعض الطلبة ايام قراته علي

وقد نظمت ما هو معتمد نظما يلذ للذي يقراه

قوله معتمد اعلام بان الفاظه لم ينضمها وقد يتفق نظم بعضها

لان حفظ النظم في الكلام اسرع ما يعلق بالافهام تعليل لنظمه فان الاريب

ان حفظ النظم اسرع من حفظ النثر ولذا ان العلما الزموا بنظمون كتب العلم

من نحو وفقه وعلوم القرآن وعلوم مصطلح اهل الحديث وغيرها حتى السيد
النبوية واسأل الله ان ينفعها انه بأصل قدير نفعا كما قررناه من انه رزق
القبول عند العلما واستمد اللطف والهداية في مبتدإ ذلك والنهاية
اللطف بضم اللام لغة الرأفة والرفق وعبر به هنا عما يفتح به صلاح العبد والهداية
دلالة بلطف الى ما يوصل الى المطلوب وقيل سلوك طريق توصل الى المطلوب نسأل الله
ان يوصلنا بهدايته ورحمته الى سواء السبيل وان يخلص الاعمال لوجهه الكريم فهو حقيق
وجليل واعلم انه استحسن العلماء رحمهم الله قبل خوضهم في مقاصد ما يودعونه
من الوان في اي فن من الفنون تقديم مقدمة يذكر فيها جملة اشياء تعريف الفن
وموضوعه وغايته قالوا لان الشروع في الفن بوجه الخبرة وفرط الرغبة يتوقف
عليها كما قاله السعد في التهذيب وقد وقع الاقتصار في المنظومة صريحا على
تعريف العلم تبعا لاقتضاء الاصل المنظوم. فاول الكلام فيما ينظم
حد اصول الفقه فهو الاقدم اول مبتدإ اخبره قوله حد اصول الفقه قوله فهو
الاقدم تعليل الاولية في النظم قاضيه بأولويته فيه وانما كان الحد اولى بالتقديم
مما بعده لان بحد العلم يحصل تميزه عما عداه فيعرف الطالب حقيقة مطلوبه
من اول الامر ولان بمعرفته يعرف موضوع العلم وغايته لانه اذا قيل انه
علم باحث عن احوال كذا من حيث انه يفيد كذا علم الموضوع والغاية من ذلك
بالاستلزام وسنذكرهما اخرا مفسرين واذا عرفت ان الحد اول ما ينظم
فالحد علم باصول وصلة بها الاخراج عن الادلة
احكامنا الشرعية الفرعية وقيدت تلك بتفصيلية

اعلم انه لابد للحد من محدود فقوله فالحد التعريف قسر عهدي اي حد اصول الفقه المتقدم
ذكره او هنا والمحدود ومعنى حد اصول الفقه وقد ذكر في الكتب الاصولية

ان اصول الفقه لقب لهذا الفن وكلامنا الآن في حده اللقبي وهو منقول عن مركب
اضافي وقد تكلم العلماء في مبسوطاتهم على تعريف كل واحد من جزئيه باعتبار
الاضافة والاكتفاء هنا بمعرفة معنى اللقبي اذ هو المدون له الكتاب واعلم ان التعريف
يشتمل في الغالب على جنس وفصول فقوله علم جنس الحد والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهذا هو معناه الاخص وقد يقال على ما يشمل الظن وكثيرا ما يستعمله الفقهاء
في هذا الاخير وهو معناه الاعم والمراد به هنا ما يشمل المعنيين جميعا فان كان لفظ
العلم مشتركا بينهما فاستعمال المشترك في معنييه وان كان مهجورا في التعاريف فالمقام
لما شعر بالمراد فتزول به الجهالة وان كان ليس مشتركا كما افاده في المواقف فانه
قال ان تسمية الظن علما وجعله مندرجا فيه كما ذهب اليه الحكما مخالف لاستعمال
اللغة والعرف والشرع فقد قيل عليه انه لا مانع من اطلاقه عليه مجازا والتعريف بالمجاز
المشهور قد اجازوه فان قلت فليحمل هنا العلم على معناه الاعم وهو الذي
يشمل الاخص قلت منع عن حمله هنا عليه انه قد تقرر ان من قواعد هذا الفن
ما هو ظني وقد اوضحناه في رسالة مستقلة واياي التنبيه عليه في مواضع فالتعبير
بقولهم مسايل اصول الفقه قطعية وقد اشار في الفصول الى هذا فقال
بعد تعريفه لاصول الفقه بالقواعد التي يتوصل بالاخرى منها الى ما لفظه وقيل
العلم او الظن فاشار بقوله او الظن الى ان من قواعد اصول الفقه ما هو ظني واراد
بلفظ العلم في عبارته المعنى الاخص فلذا عطف عليه الظن وقد استشكل الشيخ
لطف الله في شرحه عليه عطف الظن عليه والاوجه لا استشكاله كما عرفت وقوله
باصول جمع اصل وهو لغة ما ينبني عليه غيره وتزاد به القاعدة وعرفوها بانها
قضية كلية تعرف احكام جزئيات موضوعها نحو قولك هنا الامر للوجوب مثلا
فانه يدخل تحته جزئيات تعرف منها احكامها نحو اقم الصلوة وآت الزكوة وحج البيت وغير ذلك

هذى وقد كانت الاصول ترادف القواعد وقد عرفوا الحاجب بقوله العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الخ وقوله بها وصلة بها الاخراج هو صفة لقوله باصول اى يتوصل بها الى اخراج الاحكام الخمسة الاتية عن ادلتها كما ستعرفه فالباء سببية واللام في الاخراج بمعنى الى مثلها في قوله تعالى سقناه لبلد ميت كل بحرى لاجل وحذف فاعل الاخراج للعلم به اذ فاعل المصدر يجوز حذفه فاريد اخراج الاصولي او المجتهد وقوله عن ادلتها اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس فيها اى الاصول والقواعد يخرج المجتهد الاحكام عن هذه الادلة والاحكام المراد بها الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة وما يتعلق بها والتعريف فيها وفي الادلة للعهد الخارجي لانها معلومة بين اهل الاصول فلا يتوجه ما ان في التعريف جهالة وقوله احكاما مفعول المصدر رجمع بكم وعرفوه بانه القضايا والنسب التامة نحو قولنا الحج واجب وقوله الاخراج اولى من قولهم الاستخراج ولاستنباط لما عرف من ان السين للطلب غالبا والمراد بها الاخراج نفسه لا طلبه وبهذا القيد خرج علم العربية باقسامه وعلم الكلام فان قولها اى بسببها المراد به السبب القريب فانها ظاهرة فيه واضافة التوصل الى غير اصول الفقه مما هو سبب بعيد فانه يتوصل به لكن بالواسطة وعبارة الامام في الغاية بقوله للموصل بذاتها الخ فان علم العربية ونحوه وان كان يتوصل به الى اخراج الاحكام لكنه توصل بعيد اذ يتوصل لقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يتوصل بها الى اخراج الاحكام واما علم الكلام فانه يتوصل لقواعده الى ثبوت الكتاب والسنة وصدقهما وبه يتوصل الى ذلك وقوله الشرعية يخرج به العلم بالاحكام العقلية كقبح الظلم وحسن العدل وقوله الفرعية يخرج الشرعية غير الفرعية من الاحكام الشرعية الاصلية وقوله وقيدت تلك اى الادلة بتفصيلية

فيها

بيان للواقع لانه لاخراج الادلة الاجمالية لكون الكتاب حجة فانه لا يستنبط منه حكم حتى يحتاج الى اخراجه والاخلال في زيادة قيد في الحد للايضاح والبيان فان مثله واقع في التعريفات مع انه ينبغي ان يعلم ان هذه الحدود انما هي من التعريفات وليست بحدود حقيقية وسيأتي بيان الفرق بين الامرين في آخر الكتاب حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي قوله وقيدت اشارة الى عدم الحاجة الى التقييد وفي شرح المحلي انه قيد بتفصيلية لاخراج التقليد اعتقاد المقلد فانه لا يسمى علما **واعلم** ان هذا التعريف لاصول الفقه ماخوذ من تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى ومبني على ان اصول الفقه هو العلم بالقواعد ومن الاصوليين من جعل القواعد نفسها وقد ذكر في الفصول التعريفين معا وقدم الثاني وحكى الاول بقيل قال الشيخ لطف الله في شرحه وكانه اختار الاول لما قيل من انه ارجح لوجوه احدها ان اصول الفقه ثابت في نفس الامر من تلك القواعد وان لم يعرفه الشخص وثانيها ان اهل العرف يجعلون اصول الفقه للمعلوم ويقولون هذي كتاب في اصول الفقه وثالثها ان الاصول في اللغة الادلة والقواعد ادلة للفقه اذ ينبني عليها فجعله اصطلاحا نقل الادلة قرب الى المدلول اللغوي انتهى وقال بعض المحققين الجواز بمعنى ان اصول الفقه ونحوه نفس القواعد فان العلم المتعلق بها الحاصل في قلب زيد ليس هو حقيقة الاصول كما تقوله في سائر الحقائق فليس السيف العلم بالحديد المخصوص بل نفسه فعلى هذا لا يتحقق الوجود الخارجي لهذه الحقائق المحدودة كما هو شان سائر الماهيات لكن هذه ليس لها جزء خارجي كالماهية الفرس مثلا لان جزئياتها اشخاص ومسمى اصول الفقه مثلا مجموع قواعد بمنزلة ماهية والف وكون الامر للوجوب والنهي للحضر مثلا كافراد الماهية والالف مثلا جزء لمسمى جزئيات ذلك اللقب ومسمى اللقب المتيقن من اجزائها عقلية عقلي انتهى وهو كلام حسن هذي واما جديد مضاف في الاصطلاح فالاصل البدلية

كما مر

بالجنس البعيد ولكنه لا يخرج به الحد عن كونه ناقصا اشار اليه بقوله
وقد يضم جنسه البعيد اليه لكن ما له مزيد اي قد يضم الجنس البعيد الى الفصل
القريب في الحد الناقص نحو الانسان جسم ناطق ولا يخرجه عن كونه حدا ناقصا
ولذا قال ما له مزيد اي لا كمل هذه الزياده القسم الثالث والرابع الرسم التام
والرسم الناقص وقد اشتمل على بيانهما قوله والتام من ثانيهما ما فيه
جنس له وخاصة تليه اعني قريبا فاذا ما فقدا وان اتى مزايا جنس ابعدا
او عرضيات به تختص فالكل رسم قد عراه النقص اشتملت على بقيته الاربعة فالتام
من ثانيهما اي ثاني القسمين وهما الحقيقي والرسمي وهو ثالث الاقسام
الرسم التام وهو ما تركب من الجنس القريب والخاصة نحو الانسان
حيوان ضاحك والتقييد بتليه بيان للغالب والا فلو قيل الانسان
ضاحك حيوان كان رسما تاما وحقيقة الخاصة عند المناطقة
اذ هذه الابحاث على اصطلاحهم كما في الخارج عن الماهية المقولة على ما تحت
حقيقة واحدة وسمي هذا القسم رسما تاما لمشابهته الحد التام من حيث
اشتماله على الجنس القريب وعلى ما هو مختص به وهو الخاصة والقسم الرابع
الرسم الناقص افاده قوله فاذا ما فقدا اي فقد الجنس القريب والالف
للاطلاق لا يتوهم انه ضمير تثنية فالناقص ما كان بالخاصة وحدها نحو
الانسان ضاحك او مع الجنس البعيد نحو الانسان جسم ضاحك او
كان بالعرضيات التي تختص كلها بحقيقة واحدة نحو الانسان ماش على قدمين
عريض الاظفار بادي البشرة مستوى القامة فان هذه تختص بالانسان
لا تتم تعريفه الا بها كلها وانما سمي ناقصا لنقصانه لعدم الجنس القريب
ولما كان الحد يشترط فيه شرايط قال الناظم رحمه الله تعالى

واعلم ان الحد في العلوم يصار اليه اذا قد جهل مطلوبي عن المساوي وجلاه والخفا
وان يكون ما به قد عرفا لدى محدوده التوقف فالهذلي عندهم مزيف
هذا بيان لما يجب ان يحترز عن الاتيان به في الحد وقد فلا يصح الحد بالمساوي في الجلا
كالمتضايفين نحو الاب من حيث انه اب لانهما يتعقلان معا بالضرورة وكالمتضادين
نحو السواد ضد البياض لتعقلهما معا عاده والحد لا بد ان يكون معلوما
يوصل الى تصور مجهول ومع تساويهما في الجلا تضيع فايدته ولا بد من صيانته
عن المساوي في الخفا كتعريف الزرافة بحيوان شبيه جلده النمر لمن لا يعرف النمر
اذ لا تفيد تصور المحدود وقوله وان يكون ما به قد عرفا اي يصار الحد عن ان يكون
مما يتوقف معرفته على معرفة المحدود للزوم الدور سواء كان ذلك مرتبة او اكثر
كما تفيده قوله برتبة يكون او مراتب اي يكون التوقف برتبة
مثل تعريف الكيفية بما يقع به المشابهة ثم تقال والمشابهة اتفاق في الكيف او يكون
بمرتبتين كتعريف الاثنين بالواحد منقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين
بالشيئين لغير المتماثلين ثم تعريف الشيء بالاثنين او ثلاث مراتب
كتعريف الاثنين بالزوج الاول وتعريف الزوج الاول بالمنقسم بالمتساويين
الى اخر ما تقدم وانما لم يصح هذا التعريف التوقفي لما عرفت من انه
لا بد ان يكون معرفة الحد متقدمة على معرفة المحدود ولو بوجه وتوقف معرفة
احدهما على الاخر ينافي ذلك ومن غريب اللفظ للمخاطب اي ولا بد
من صيانته عن ايراده بلفظ غريب للمخاطب اي لاجل افاده المخاطب
نحو النار جوهر شبه النفس ونحو ذلك مما لا يكون معروفا عند المخاطب
الا مثل المحار المشهور فشهرته خرجته عن الغرابة هذا وقد اشير الى انه
يجري الترجيح في الحدود فأبانه بقوله وقد جرى الترجيح في الحدود سمعيه يقضي الى المقصود

اي انه كما تقع الترجيح بين الادلة تقع بين الحدود وقيدها بالسمعيه
لان العقليه لا بحث للاصولي عنها ومعنى انها سمعيه انها وضعت لتصوير
ما استفيد من الادلة الشرعيه كقولهم الصلوة عباده ذات اذكار واركان تحرمها
التكبير وتحليلها التسليم ونحو ذلك مما يجده الفقها في انواع العبادات
والمعاملات والظاهر انهم يريدون بانه يجري بينها الترجيح ان ما كان
اكثر جمعا ومنعا فهو اولى من القاصر عنها ونحو ذلك وقد بحثنا في شرحنا
سبل السلام في كتاب الحدود عن المراد بحدود الله فمن مر بحث الحدود السمعيه
ما افاده قوله بما اتى فيه بلفظ اعرفا او كونه الاعرف مما عرفا
اي يرجح الحد الذي الفاظه اعرف واظهر على الحد الذي ليس كذلك ومثاله
ان يقول الجنابه حدوث صفه شرعيه في الانسان عند خروج المني بالجماع
او عند سببه تمنع القراءه والاخر الجنابه خروج المني على وجه الشهوه فالاول
ان الجنابه غير خروج المني والثاني يقتضي انها نفس خروجه فيكون الاول اراجح
لكونه اصرح ولما في الثاني من التجوز وهذا مثال وهو نباقش فيه
وقوله او كونه الاعرف مما عرفا اي يرجح احدهما بكونه اعرف واظهر من
الحد الاخر وذلك بان يكون احدهما شرعيا والاخر حسيا فان
يقال التيمم هو التطهر بالتراب مع قوله الاخر هو مسح الوجه واليدين بالتراب
فالاول حكم شرعي والثاني حسي فيكون ارجح لكونه اظهر ونحو ذلك من
الامثله او عم او سمعا عند موافقا او لغه في نقله قد طابقا اي يرجح
الحد الاعم على الاخر الاخص لكثره الفايده فيه ومثاله الخمر مايع يقذف بالزبد
فهو ارجح من قول الاخر هو العصير من ما العنب لشموله لانواع الخمر
من التمر والزبيب وغيرهما او وافق السمع فانه ارجح مما لم يوافقه كان يقال الخمر ما اسكر

مع قول الاخر هو العصير

مع قول الاخر هو العصير فمأل العنب فان الاول موافق الدليل
السمعي وهو كل مسكر حرام او وافق لغه كالمثال المذكور فانه ماخوذ
من مخامره العقل فيعم كل مسكر او ما به يعمل اهل طيبه
او خلفا سيد البريه او علما امة الرسول او بعضهم فاخصه بالقبول
هذي من الترجيح بالامور الخارجيه والمراد من قوله او علما امة الرسول الاكثر
منهم اذ لو كان المراد الاجماع تعذر عدم مخالفته وقوله او بعضهم اي الاقل منهم
فانه ارجح مما انفرد به واحد او قرر الحصر او النفي وما يدرج حدا فهو عند العلما
مقدم الى سوا ما ذكرا مما يراه ذو الذكا معتبرا بذهنه وفكره السليم
ولطف ربي العزه العليم اي انه يرجح احد الحدين بان يكون مقرر الحصر دون
الاخر او مقرر النفي والاخر للاثبات وامثلتها معروفه وقوله بذهنه
وفكره السليم يتعلق بقوله معتبرا وهذه اشاره الى كثره طرق
الترجيح في الحدود السمعيه كما في الادله السمعيه وقد ذكر
في مطولات الفن ما ذكر وكثير من المرجحات لم يذكر في الكتب الاصوليه
وهو يعرف من تتبع الموارد الشرعيه فمدار الترجيح على ما تقوى للناظر
وهو يختلف باختلاف صفا الذهن وقوه الذكا والفكر السليم ولذا
قال انا لا انحصر طرق الترجيح فمنه عز كل لطف يسال ثم عليه سوى المعول
يقدم منه وعليه يعتمد الحصول وهو كذلك وهل من عوه بطلب كل مطلوب
او على سواه يعول وكل امر عنوب نساله الكافل فهبانه بغايه تبلغنا جنانه
لانخفا لطف الجمع بين الكافل والغايه مع التوريه ومناسبه حسن الختام
ثم صلوة الله والسلام على الذي طابه الختام ختام كل الانبيا والرسل
وهو ختام كل قول املي محمد وآله الاطهار مدى اختلاف الليل والنهار

تمت جمله

اردف الدعا بالصلوه على المصطفى واله الاتقيا لما تقرر في شروعيته
ذكره صلعم عند ذكر ربه والحث على ختم الدعا بها والترغيب فيها على الاطلاق
ولا تخفا حسن الختام في المقام ولطف قوله على الذي طاب به الختام
نسال الله ان يختم لنا برضاه ويوزعنا شكر ما اولاه ونساله المزيد من نعمه
والحمد لله اولا واخرا قال المولف رحمه الله ما لفظه وافق تمام هذا المختصر
بعد العصر من يوم الثلاثا ما سع عشر شهر جمادى الاول من سنة ثلاث وسبعين
ومايه والف قال في الام ووافق الفراغ من رسمه صبح
الخميس سلخ شهر صفر سنة عاشر ومايه والف سنه ختمها الله
بخير وصلى الله على سيدنا محمد الامين واله
الكرام الطاهرين
امين

ووافق الفراغ من نقل هذا قبل الظهر يوم الاثنين يوم تاسع عشر من ذي الحجه الحرام
سنه ١٣٢٩ ختمها الله بخير امين بعنايه مولاي العلامه سمي الاسلام
ابي محمد الامام الهادي صلى الله
واطال مدته امين ٥٥

بعد الحمد لله الطالب من جميع
اخوانه المومنين صالح الدعا ٥

وكان الفراغ من قبيا صنته بحسب الامكان ليله الربوع ٤ ٢ ربيع اول من شهور عام
١٣٣٠ ثلاثين وثلثمايه والف بحروس بيت آل حجر على من اهل الحديبه بقرب هجر ضحيان
من اعمار ضحيان جاعد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وكل يوم الف الف من يومنا
الى يوم الدين ٥

نهاية المحظوظة